

التوجهات الجديدة لمهام إدارة الجمارك (حماية البيئة نموذجاً)

New directions for customs administration tasks (environmental protection as a model)

قطشة بوبكر¹، حتحاتي محمد²¹جامعة البليدة 2 لونيبي علي (الجزائر)، b.gatcha@univ-blida2.dz²جامعة الجلفة زيان عاشور (الجزائر)، m.hathati@univ-djelfa.dz

تاريخ الاستلام: 2022/09/05 تاريخ القبول: 2022/09/29 تاريخ النشر: 2022/10/08

ملخص:

يتم تحديد مهام الجمارك بشكل عام في قانون الجمارك ومحددة في المادة 3 من قانون الجمارك الجزائري. وهناك نصوص أخرى ذات طبيعة تشريعية أو تنظيمية تكلف إدارة الجمارك بتطبيق الأحكام المتعلقة بالحدود الرقابية، ولا سيما تلك التي تحكم قطاعات التجارة والتمويل والدفاع الوطني والزراعة والصناعة والصحة والنقل والسياحة والمعلومات والثقافة. كانت الجمارك مسؤولة تقليدياً عن تحصيل الرسوم الجمركية والضرائب، واسترداد الرسوم المالية وشبه الضريبية، ومكافحة الاتجار غير المشروع ومراقبة البضائع والأشخاص على الحدود، وقد أُوكلت إليها مهام جديدة ذات مخاطر اقتصادية وبيئية عالية.

كجزء من مهمة الحماية الموكلة لها، تساهم الجمارك في الحفاظ على البيئة. وهكذا يشارك ضباط جمارك الحدود في ضبط تداول المنتجات الضارة بالبيئة (النفايات السامة، المواد التي تستنفد طبقة الأوزون، المنتجات الملوثة، إلخ) ومحاربة الاتجار غير المشروع بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض.

من أجل إنجاز مهمتها، تحتاج الجمارك الجزائرية إلى نصوص قانونية جديدة تؤطر هذه المهمة الجديدة، فضلاً عن أساليب مبتكرة وجديدة.

كلمات مفتاحية: الجمارك الخضراء، حماية البيئة، النفايات السامة، المنتجات الملوثة.

Abstract:

The missions of the customs are generally fixed in the customs law and specified by Article 3 of the Algerian Customs Code. Other texts of a legislative or regulatory nature charge the customs administration with the application of provisions relating to the control borders, in particular those governing the sectors of trade, finance, national defence, agriculture, industry, health, transport, tourism, information and culture.

* المؤلف المرسل

Traditionally responsible for the collection of customs duties and taxes, the recovery of fiscal and parafiscal charges, the fight against illicit trafficking and the control of goods and people at the borders, Customs has been entrusted with new missions with high stakes economic and environmental.

As part of the protection mission assigned to it, Customs contributes to the preservation of the environment. Border customs officers thus participate in controlling the circulation of products harmful to the environment (toxic waste, substances that deplete the ozone layer, polluting products, etc.) and fight against the illicit trafficking of endangered animal and plant species. of extinction.

In order to accomplish its mission, the Algerian customs needs new legal texts which frame this new mission, as well as innovative and new methods

Keywords: green customs. Environnement protection. Toaic waste. Contaminated products deal; friendly way; administrative grievance; committees.

1- مقدمة

لكل إدارة أهداف تسعى إلى تحقيقها؛ التي كانت الدافع لإنشائها، وترجم هذه الأهداف في جملة المهام التي توكل إليها بموجب النصوص القانونية، وإدارة الجمارك كبقية الإدارات

الأخرى أوكل لها المشرع جملة من المهام لتقوم بها، وذلك لتحقيق الأهداف والغايات المسطرة¹.

هذه المهام عرفت عدة تغيرات نتيجة للتحويلات التي عرفها الاقتصاد الوطني، لاسيما بعد تبني الجزائر نظام اقتصاد السوق كحتمية للتساير مع التغيرات و التحويلات التي يشهدها العالم الخارجي، خاصة بعد فشل السياسات الأولى التي كانت الجزائر تسير على نهجها، أين أصبح من الضروري القيام بإصلاحات جذرية لكل مؤسسات الدولة، وقد احتلت إدارة الجمارك الصدارة في هذا المجال، فقد تم توسيع مجال تدخلها ليشمل تقريبا كل المجالات إذ تعتبر أداة إمتيازية لمراقبة التجارة الخارجية بسبب تواجدها الدائم على مستوى الحدود.

كما تعزى بعض التغيرات في مجال المهام لتغير التهديدات الخارجية التي ازداد خطرها على الإقليم الجمركي، ومن ذلك ما يتعلق بالخطر البيئي الذي أضحى محل اهتمام دولي من خلال شبكة اتفاقيات دولية، وتنظيمات عالمية حكومية وغير حكومية ما دعا إدارة الجمارك إلى لعب دورها تطبيقا لترسانة قانونية وطنية ودولية.

فما هي التحويلات التي عرفتتها إدارة الجمارك في مجال المهام الموكلة لها، وكيف انعكست على الاهتمام بحماية البيئة؟

2. تطور مهام إدارة الجمارك

¹ - حبش صليحة، صلاحيات إدارة الجمارك في النطاق الجمركي، مذكرة نهاية التخرج (فرع إدارة الجمارك)، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الجامعية 2006/2005، ص 6

لكل إدارة أهداف تسعى إلى تحقيقها، وهي التي كانت الدافع لإنشائها وترجم هذه الأهداف في جملة المهام التي توكل إليها بموجب النصوص القانونية، وإدارة الجمارك كبقية الإدارات الأخرى أوكل لها المشرع جملة من المهام لتقوم بها، وذلك لتحقيق الأهداف و الغايات المسطرة¹.

وقد نصت المادة الثالثة في أول قانون جمركي جزائري سنة 1979² على المهام التالية: تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي:

- تطبيق قانون التعريف والتشريع الجمركيين.

- السهر عند الاستيراد والتصدير، على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية والتشريع الذي يضبط العلاقات المالية مع الخارج ومراقبة ذلك.

- السهر على مراقبة الحدود وأنواع النشاط البحري ونشاط الموانئ في المجال الجمركي.

- إعداد إحصائيات التجارة الخارجية.

- السهر، طبقاً للتشريع، على حماية: الحيوان والنبات / التراث الفني والثقافي.

وهكذا يظهر من خلال أول تشريع جمركي أن مهام إدارة الجمارك تنوعت بين مهام تقليدية جداً (جباية) و (مهام مرافقة للسياسة التجارية آنذاك)، ومهام مرتبطة بالمرافق (إعداد الإحصائيات المتعلقة بالتجارة الخارجية)، ومهام (رقابية بحتة)، وفي الفقرة الأخيرة (مهام حماية) تم النص عليها بالتدقيق (حماية الحيوان والنبات) والتراث الوطني.

هذه المهام عرفت عدة تغيرات نتيجة للتحويلات التي عرفها الاقتصاد الوطني، لاسيما بعد تبني الجزائر نظام اقتصاد السوق كحتمية لمسايرة التغيرات والتحويلات التي يشهدها العالم الخارجي خاصة بعد فشل السياسات الأولى التي كانت الجزائر تسير

¹ - حتحاتي محمد، محاضرات في قانون الجمارك، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجللفة، 2021/2020، ص 7

² - عقب الاستقلال مباشرة وجدت السلطة السياسية نفسها مطالبة بضمان سير مؤسساتها لذا فقد تم تمديد بالعمل بالتشريعات الفرنسية ومن بينها قانون الجمارك، وذلك من خلال القانون 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية والممارسات العادية للحريات الفردية. وقد تم العمل بالقانون الفرنسي وبنصوصه التطبيقية إلى غاية صدور الأمر 73-29 المؤرخ في 1973/12/31 الذي بموجبه تم إلغاء القانون المؤرخ في 1962/12/31 المذكور أعلاه ومنح المشرع مهلة سنتين لجزارة القوانين (بما في ذلك قانون الجمارك)، كما نص هذا القانون على صدور تعليمة رئاسية تحدد كيفية تطبيق هذا النص. وبعد مرور سنتين أي في تاريخ 1975/07/05 لم يكن قانون الجمارك قد صدر، كما أن العمل بالقانون الفرنسي لم يعد ممكناً بعد هذا التاريخ، مما جعل المؤسسة الجمركية والقضائية تعيش فراغاً قانونياً دام مدة أربع سنوات إلى غاية صدور أول قانون للجمارك بتاريخ 21 جويلية 1979 : حتحاتي محمد، مرجع سابق، ص 4

على نهجها؛ أين أصبح من الضروري القيام بإصلاحات جذرية لكل مؤسسات الدولة، وقد احتلت إدارة الجمارك الصدارة في هذا المجال، فقد تم توسيع مجال تدخلها ليشمل تقريبا كل المجالات إذ تعتبر أداة إمتيازية لمراقبة التجارة الخارجية بسبب تواجدها الدائم على مستوى الحدود¹.

وعلى ذلك فقد مس القانون الجمركي الجزائري تعديلات عديدة جعلها تتماشى مع المتغيرات التي تعرفها التجارة الدولية والنظام التجاري المتعدد الأطراف القائم على التحرير وازالة القيود أمام حركة البضائع بشكل تدريجي ، وأول تعديل جذري تم بواسطة قانون المالية التكميلي لسنة 1990 الذي " يعتبر أول لبنة ملموسة نحو تحرير التجارة الخارجية ، حيث أعاد هذا القانون الاعتبار للخواص وتجار الجملة ، بحيث أجاز لهم حرية استيراد البضائع من أجل إعادة بيعها واعفاءها من اجراءات احتكار التجارة الخارجية والصرف ، مع تحديد قائمة البضائع المستثناة من هذا الإجراء "².

ثم تم إصدار مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية للتمهيد لاصلاح القانون الجمركي عبر الخطوات التالية :

- اصدار قانون النقد والصرف 10/90 الذي رفع القيود المفروضة على حركة رؤوس الاموال الى الخارج ، وسمح للرأسمال الأجنبي للاستثمار في الجزائر ، تبعها اصدار تعليمة البنك المركزي رقم 03/91 في 1991/04/21 التي تبين الشروط والمعايير الجديدة المتعلقة بعمليات تمويل الاستيراد الخاصة بتجار الجملة المعتمدين من طرف مجلس النقد والقرض .

- المصادقة على الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-241 المؤرخ في 20 يناير 1991.

- اعتماد قانون جديد لتشجيع الاستثمارات (المرسوم التشريعي 93-12)

- اعتماد تعريف جمركية جديدة بموجب قانون المالية لسنة 1996 .

- الغاء القانون 02/78 المتعلق بنظام التراخيص الاجمالية للاستيراد الذي يعبر عن احتكار الدولة للتجارة الخارجية .

ومن خلال اصدار هذه الترسانة الجديدة من النصوص التشريعية والتنظيمية اتضح أن هناك إعادة للنظر في مهام ادارة الجمارك للانتقال من مهام الرقابة والحماية الى مهام اقتصادية بغية تنويع مصادر الدخل الوطني عبر الانخراط في مسار التجارة الدولية وتوظيفها في خطة الخروج من التبعية للمحروقات بعد الهزة البترولية لسنة 1986 التي عرفتها الجزائر ، والتي

- نفس المرجع ، ص 6¹

² - لحمش المهدي ، النظام الجمركي ومسار تطوره في الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر - 2002 ، ص 148

أثرت على الانفاق العام ، وكذا على نظام التجارة الخارجية الذي كان يتغذى على المداخل الجبائية للبتروöl بصفة أساسية .

تتنوع المهام التقليدية لإدارة الجمارك في المهام الجبائية وما يتفرع عنها من رقابة لحركة البضائع وحتى الأشخاص لتطبيق القانون الجمركي على كافة أشكال التعامل مع الخارج . فهل نجحت هذه المهام في جعل النظام الجمركي خادماً للسياسة الاقتصادية في ذلك الظرف ؟

1.2 المهام الجبائية لإدارة الجمارك.

تتبع الجبائية الجمركية ، في الفكر الاقتصادي ، إلى ما يعرف بالقيود الجمركية التي تعرف على أنها تلك الإجراءات التي تتخذها السلطة العامة في أشكال مختلفة ، يكون لها دور التأثير في حجم أو سعر كل من صادراتها ووارداتها ، أو في توزيعها الجغرافي ، وأن تطبق في فترة محددة لتحقيق هدف معين بحد ذاته ¹ ، وتعتبر الحقوق الجمركية إحدى صور الضرائب غير المباشرة المفروضة على التجارة الخارجية حيث أنها تفرض على السلع عند عبورها الحدود دخولا وخروجاً ² ، وفي الجزائر كما في غيرها من البلدان التي تتبنى أنظمة اقتصادية تقوم على احتكار نشاط التجارة الخارجية تستخدم الجمارك لتمويل الخزينة العامة للدولة وحماية بعض الصناعات الوطنية المدعومة من طرف السلطات العمومية.

كما تستخدم لتحقيق أهداف سياسية تتجلى في رغبة الدولة في دعم العلاقات السياسية مع بلدان معينة كمنحها تفضيلات جمركية وغيرها من تسهيلات في التجارة الخارجية ، وفي حالة الخلافات السياسية تستخدم تلك الحقوق كسلاح لمنع الاستيراد والتصدير مع دول معينة ³ .

إضافة إلى تحصيل الإيرادات الجبائية لتمويل الخزينة العامة ، فإن إدارة الجمارك تقوم بدور آخر يتمثل في تطوير وتحديث كيفية التحصيل ، وكذا تطوير كيفية مراقبة التشريع الجمركي في الشق الجبائي ⁴ .

¹ - خلاف عبد الجابر خلاف ، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الآخذة في طريق النمو ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص 21 .

² - سعيد عبد العزيز عثمان ، شكري رجب العشماوي ، اقتصاديات الضرائب ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 234

³ - عيسى سماعين ، بن نافلة قدور ، انعكاسات سياسة التفكيك الجمركي على الجبائية الجزائرية في ظل اتفاق الشراكة الأورو متوسطية ، مجلة الاقتصاد والتنمية ، المجلد الثامن ، العدد الأول ، 2017 ، ص 131

⁴ - مولاي أسماء ، مرجع سابق ، ص 186 . (يتم ذلك أساساً عن طريق التنظيم الجمركي الذي يحتل مكانة هامة حيث تحيل إليه نصوص قانون الجمارك ذلك بصراحة في العديد من المواد ؛ بمقررات من المدير العام للجمارك ، ومناشير وتعليمات مختلفة من مصالح وزارة المالية والمديرية العامة للجمارك)

ففي الجزائر تظل إدارة الجمارك تساهم بنسبة معتبرة جدا في ميزانية الدولة ، وقد وصلت في السنوات الأولى لتحرير التجارة الخارجية إلى ما نسبته 25 % من المداخيل الجبائية لميزانية الدولة¹ ، ومع اعتماد سياسة تشجيع الاستثمارات التي باشرتها السلطات العمومية بدءا من سنة 2004 وما رافقها من إعفاءات جبائية تزامنت مع اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي تراوحت نسبة الإيرادات الجمركية بين 6 إلى 11 % في الفترة ما بين (2004-2016)² .

وعادت أهمية الجباية الجمركية بعد فشل سياسة الاعفاءات الموجهة للصناعة التركيبية في الجزائر خاصة ما تعلق منها بصناعة السيارات ؛ حيث صدر قانون المالية لسنة 2020 ، وتضمن في مادته 56 الغاء الاعفاءات الموجهة للصناعة الميكانيكية والالكترونية والكهربائية المنصوص عليها في المادة 110 من قانون المالية لسنة 2017 ، وهو ما يعتبر تراجعا عن سياسة الاعفاءات التي لم تنجح في تأسيس قاعدة صناعية بسبب الغش والفساد وانعدام الرقابة بفعل التواطؤ الذي تم الكشف عنه لاحقا .

كل هذا وغيره جعل من المهمة الجبائية لإدارة الجمارك تتراجع بفعل زيادة ضغوط النظام التجاري متعدد الاطراف الذي تشرف على تنفيذه الاتفاقات المبرمة في اطار منظمة التجارة العالمية ، كما أتم العديد من المنظمات الدولية التي تعمل لصالح تدعيم التنمية في الدول النامية³ نادت بضرورة الاستفادة من حركة التجارة الدولية للبضائع والخدمات لخلق بيئة ملائمة لجلب استثمارات منتجة عن طريق استغلال التكاليف المنخفضة في الانتاج ، والتي يمكن أن تكون التجارة الدولية سببا لنشوتها كما في حال استيراد المنتجات نصف المصنعة ، أو تصدير المواد الخام لتحسينها في الخارج تحت أنظمة جمركية موقفة للحقوق والرسوم وكذا بأقل اجراءات في مجال الرقابة الجمركية ، وهو ما أدى لنشوء مهام اقتصادية لإدارة الجمارك .

2.2 المهام الاقتصادية لإدارة الجمارك

يعد تسهيل التجارة أحد المجالات المفترض أن تحرز تقدما كبيرا للحد من تكلفة التداول داخليا ودوليا، وهناك اختلافات كبيرة بين الدول من حيث الوقت الذي يستغرقه الإفراج الجمركي عن البضائع عبر الجمارك ، وقصد مواكبة التطورات الحاصلة في عالم التجارة الخارجية اعتمد المشرع الجمركي بداية من الإصلاح الجمركي الأول في سنة 1998 ولغاية الإصلاح الأخير 2017 العديد من الإجراءات التي تصب في إطار تسهيل الجمركة خاصة عندما يتعلق الأمر بالتصدير ، وذلك

¹ - مولاي أسماء ، مدى تأثير أحكام المنظمة العالمية للتجارة على النظام الجمركي الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2012/2011 ، ص 186.

² - عبد الجبار مختاري ، تأثير اتفاقية الشراكة الاورو - جزائرية على الجباية الجمركية في ظل انخفاض أسعار المحروقات خلال الفترة 2005-2016 ، دراسات العدد الاقتصادي ، جامعة الأغواط ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2018 ، ص 160.

أنظر مثلا : التقارير السنوية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية³ (تقرير التجارة والتنمية يصدر سنويا ، وكذا تقرير الاستثمار العالمي السنوي)

عبر اعتماد تسهيلات معتبرة مقارنة بالإجراءات العادية للجمركية (أولاً) وتطبيق ما يعرف بالأنظمة الاقتصادية الجمركية الموقفة للرسوم والشكليات (ثانياً) ¹، إضافة لإنشاء المناطق الحرة واعتماد نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد (ثالثاً) .

فالمعنى الحقيقي لوجود نصوص تؤسس لضمانات تشريعية أو اتفاقية أو قضائية هو الوجود النوعي لأجهزة وهيكل حكومية تشكل محيط إداري تغيب فيه العراقيل من خلال إصلاح إداري يطال الأطر المؤسساتية ، ويحدث أنماط تنظيمية جديدة وقواعد وإجراءات ميسرة ²، وهو ما حذته إدارة الجمارك التي تحملت أعباء المهمة الاقتصادية الجديدة التي نجلها فيما يأتي :

أولاً : اعتماد تسهيلات في إجراءات الجمركة عند الاستيراد (والتصدير بصفة خاصة) .

إن المبدأ العام الذي نصت عليه المادة 75 من قانون الجمارك ينص على أن كل البضائع المستوردة أو التي أعيد إستيرادها تكون موضوع تصريح مفصل ، كما أنه لا يجوز أن تسلم إدارة الجمارك رخصة رفع البضائع إلا بعد أن يتم دفع الحقوق والرسوم المستحقة مسبقاً أو ايداعها أو ضمناً (م 109) ، غير أن الإنفتاح الإقتصادي الذي تعرفه الجزائر في الآونة الأخيرة حتم على المشرع إدخال بعض التسهيلات الإقتصادية ليستفيد منها المتعاملون الإقتصاديون ومن ذلك ما نصت عليه العديد من المواد في قانون الجمارك :

اعتماد التصريح المسبق: طبقاً للمادة 86 مكرر من قانون الجمارك يكون التصريح المسبق بالبضاعة قبل وصولها لمكتب الجمارك خاصة إذا كانت هذه البضاعة سريعة التلف ويجوز تعديله في أجل أدناه وصول البضاعة من أجل تقليص مدة الجمركة.

تفتيش البضاعة في محلات المستورد أو المصدر : نصت على ذلك أحكام المادة 94 من قانون الجمارك : " يعتبر المخزن المؤقت المكان العادي لفحص البضائع ، غير أنه يجوز لإدارة الجمارك أن ترخص بتفتيش البضائع المصرح بها في محلات المعني بالأمر بناء على طلب منه أو إذا اقتضت ذلك ضرورات الفحص والمراقبة بصفة أدق ، وفي هذه الحالة الأخيرة ، يرخّص برفع اليد عن البضائع مع إلزامية بقائها تحت المراقبة الجمركية بغرض مواصلة الفحص في المحلات المذكورة أعلاه ، ويمكن أن تكون هذه المحلات واقعة خارج دائرة اختصاص مكتب الجمارك الذي تم التصريح المفصل لديه ، وفي كل الحالات يتم نقل البضائع إلى أماكن الفحص وشحنها وتفريغها على نفقة المصرح وتحت مسؤوليته " .

¹ - حتحاتي محمد ، مرجع سابق ، ص 13

² - الحواس زواق ، دور التحفيز الضريبي في تحبئة وإصلاح بيئة أعمال المشروعات ، المؤتمر العلمي الدولي الثامن : استراتيجيات بيئة الأعمال المعاصرة " رؤى وأفكار متجددة " ، جامعة فيلادلفيا ، كلية العلوم الإدارية والمالية ، الأردن ، 29 و 30 أبريل 2014 .

رفع البضائع قبل تصفية الحقوق والرسوم : وهو استثناء عن المادة 109 التي تضع المبدأ العام لتسليم رخصة رفع البضائع بعد دفع كل الحقوق والرسوم أو ايداعها أو ضمانها ، غير أن المشرع استدرك في المادة 109 مكرر بقوله " يمكن ادارة الجمارك أن ترخص برفع البضائع حسب تدرج الفحوص وقبل تصفية الحقوق والرسوم المستحقة والغرامات المحتملة ، وكل المبالغ الأخرى المستحقة مقابل اكتتاب المدين لإذعان سنوي يكفل قرض الرفع ، ويتضمن الإلتزام بما يأتي : 1/ تسديد الحقوق والرسوم والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الرفع . 2/ تسديد حسم خاص قدره واحد في الألف . 3/ في حالة عدم التسديد في الآجال المقررة ، تدفع فائدة عن التأخير كما هي محددة في المادة 108 .

اكتتاب التصريحات بالطريق الإلكتروني : وهو ما نصت عليه المادة 91 مكرر 1 بقولها " يمكن أن تكتب التصريحات لدى الجمارك المنصوص عليها في هذا القانون بالطريق الإلكتروني . يمكن استبدال توقيع التصريحات بوسيلة الكترونية أو رمز تعريف الكتروني للمصرح " .

اجراء المسار الأخضر: في إطار عقلنة المراقبة الجمركية تم وضع إجراء المسار الأخضر يضع هذا الإجراء في متناول المتعامل المستفيد الذي يقدم عدد من الضمانات بضائعه منذ تسجيل التصريح المفصل و المراقبة تكون لاحقة.

تستفيد منه البضائع المعدة للتصدير من قبيل (الخضرة والفواكه) ، والمواد سريعة التلف التي تتم معالجة ملفاتها في إطار هذا المسار في ظرف زمني لا يتعدى اليومين (48 ساعة)¹.

هذا الإجراء يجد أساسه في اتفاقية كيوتو التي توصي باستعمال تسيير المخاطر كوسيلة فعالة لعمل مصالح الجمارك و تصريح أروشا ؛ حيث لا تتم مراقبة جميع العمليات بل يتم الاختبار على أساس تحليل المخاطر بواسطة عدد من المعايير :

✓ تدابير المنع والحظر.

✓ الضغط الجبائي.

✓ المصدر أو المستورد.

✓ الوكيل لدى الجمارك.

✓ طبيعة البضاعة.

✓ نوع العملية.

¹ - الموقع الرسمي للجمارك الجزائرية : <https://www.douane.gov.dz/spip.php?article475> تاريخ الاطلاع : 2022/01/25

✓ المنشأ أو المصدر.

و هذا الإجراء يسمح للمستثمرين الحصول على البضاعة مباشرة بعد وضع التصريح¹.

اضافة لهذه التسهيلات الاجرائية هناك نوع آخر من التسهيلات المتضمنة في الوظيفة الاقتصادية للجمارك ، وهو أهم لأنه يتعلق بتوقيف كلي للحقوق والرسوم والقيود غير التعريفية ، ويطلق عليها بالأنظمة الجمركية الاقتصادية التي لعبت دورا مهما في تطوير النظام الجمركي والتجاري في العديد من الدول مرفوقة بنظام تشجيعي للاستثمار .

ثانيا : اعتماد الأنظمة الجمركية ذات الطبيعة الاقتصادية أو الأنظمة الموقفة للحقوق والرسوم .

تجدر الإشارة أن الأنظمة الجمركية الاقتصادية عرفت تغييرات هامة في السنوات الأخيرة، فالمصطلح في حد ذاته عرف تغيير، بحيث كنا سابقا نتكلم عن الأنظمة التوقيفية والتي كانت تدل على المهمة الجبائية لإدارة الجمارك، ولكن مع تطور التجارة الخارجية كان لزاما على إدارة الجمارك ممارسة مهمة اقتصادية إلى جانب المهمة الجبائية ومن هنا ظهرت الأنظمة الجمركية الاقتصادية²، فقد كانت تسمى أنظمة الإعفاء ، وهذا التعريف يتمحور أساسا حول الاستيراد ويقدم هذه الانظمة من الناحية السلبية ، وهي الاعفاء من دفع الحقوق والرسوم ، أو حتى تطبيق تعريفية معينة ، ولا يكثرث بالمكونات الاقتصادية للنظام الأمر الذي أوجب استبدال هذه التسمية بالأنظمة الاقتصادية الجمركية التي يمكن تعريفها على أنها : " مجموعة اجراءات جمركية تفضيلية موجهة أساسا لتفضيل تشجيع وتطوير بعض النشاطات الاقتصادية المتعلقة خاصة بوظائف العبور ، التخزين ، الاستعمال ، التحويل ، وتقوية الطاقات التنافسية للمؤسسات في الأسواق العالمية ، فغاية الانظمة الاقتصادية التخفيف من واجبات المؤسسة التي تتعامل مع الخارج³ .

وقد تبنى قانون الجمارك هذه الأنظمة في الفصل السابع منه ، وقد وضعت المادة 75 مكرر 01 تعريفا لخصائص الأنظمة الجمركية الاقتصادية بأنها " تمكن من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك ، وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها دون الاخلال بالأحكام السارية المفعول في هذا المجال ، وتتضمن : نقل البضائع على طول الساحل ، النقل من مركبة الى اخرى ، العبور الجمركي ، المستودعات الجمركية ، المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية ، القبول المؤقت ، اعادة التمويل بالاعفاء ، استرداد الرسوم الجمركية ، التصدير المؤقت ، تصنيع البضائع للاستهلاك المحلي ، بناء السفن والطائرات " .

¹ - وفي إطار التدابير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف لمحاربة وباء فيروس كورونا أصدر المدير العام للجمارك المقرر رقم 945 المؤرخ في 08 جويلية 2020 قصد تبسيط إجراءات الجمركة خلال فترة الجائحة يتضمن عدة تسهيلات في إطار تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 20-109 .

² - بستانى حمزة ، القبول المؤقت ، مذكرة نهاية الدراسة ، المدرسة الوطنية للإدارة ، فرع إدارة الجمارك ، بدون سنة ، ص 2

³ - مصرم إيمان ، القبول المؤقت كنظام اقتصادي جمركي ، مذكرة نهاية الدراسة ، فرع الجمارك ، 2007 ، ص ص 18-19

مما سبق ذكره يمكننا الاستنتاج أنه بالنسبة لقطاع الانتاج الصناعي والطاقي ، تلعب الانظمة الجمركية الاقتصادية دورا مقبولا لكنه قابل للتحسن أكثر ، بينما مساهمتها في قطاع الانتاج الفلاحي هي جد محدودة حاليا ، ويعود ذلك لعدم تواجد المستودعات الجمركية بالقرب من مناطق الاستثمار الفلاحي الكبرى خاصة في الجنوب ¹.

ثالثا : اعتماد نظام المناطق الحرة واستحداث صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد : إضافة إلى الأنظمة الجمركية الاقتصادية تقوم الدولة بتشجيع النشاطات المراد تنميتها عن طريق ما يعرف بالمناطق الحرة التي تراقبها الجمارك بشكل أساسي بما يمكن معه اعتبار المنطقة الحرة كأنها خارج الإقليم ، حيث تخضع البضاعة داخل هذه المنطقة لعمليات محددة بإشراف جمركي مع التحرر من قيود النقد والصرف مع رفع تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي ².

كما تقوم ادارة الجمارك في اطار توسيع التسهيلات الإجرائية ، في إطار مهامها الاقتصادية ، بمنح صفة جديدة للمتدخلين في التجارة الخارجية تعرف بنظام المتعامل الاقتصادي المعتمد ، وذلك بتوصية من المنظمة العالمية للجمارك ³ ، والتي أدرجت في قانون الجمارك في المادة 89 مكرر 01 ⁴ جاء فيها (يمكن لإدارة الجمارك منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد للاستفادة من تدابير تسهيلية في إطار إجراءات الجمركة. تحدد شروط و كفاءات الاستفادة من صفة المتعاملين الاقتصاديين المعتمدين وكذا التدابير التسهيلية الممنوحة لهم عن طريق التنظيم ⁵).

ختاما يبقى أن نقول أن الجمارك بتوفيرها من التسهيلات التجارية والاجرائية ، وتحسين تحصيل الإيرادات لفائدة الخزينة العمومية تقدم دعما للقطاع الاقتصادي في البلاد يسمح بإقلاع تجاري ومالي مهم ، غير أن مهام المرفق العمومي للجمارك لا يقتصر على خدمة الاقتصاد فحسب بل يتعدى ذلك لمهمة أساسية رئيسية يجب أن لا تخفى علينا كدارسين للقانون الجمركي ، ألا وهي خدمة المجتمع الذي يعتبر محور كل نشاط حكومي ، فالجمارك ادارة عمومية تقوم على تنفيذ سياسة وطنية متعددة المجالات لضمان أمن اقتصادي بوسائل حائية وأدوات حماية معترف بها دوليا عن طريق شبكة اتفاقيات دولية (أو بالأحرى عالمية) لاعتراف المجتمع الدولي بأهمية حمايتها كأولوية على الاعتبارات التجارية ؛ التي غالبا ما أدت لمشاكل

¹ - مجاج ناصر ، الانظمة الجمركية الاقتصادية والتنوع الاقتصادي ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 6 ، العدد الثاني ، ديسمبر 2021 ، ص 2441

² - حتحاتي محمد ، مرجع سابق ، ص 19

³ - عرفت المنظمة العالمية للجمارك نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد بأنه " هو نظام اختياري أساسه الشراكة بين الجمارك والمؤسسات الناشطة في ميدان التجارة الخارجية ، يوفر لهذه الأخيرة - مادامت شريكا موثوقا به وملتزميا وقليل المخاطر - امتيازات كثيرة ميسرة ومسرعة لعملياتها الجمركية ومخفضة لأعبائها المالية ، ومن جهة أخرى يعزز نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد أمن السلسلة الامدادية العالمية ، ويعتبر معيارا عالميا فهو جزء من الاتفاقية الإطارية لمعايير امن وتسهيل التجارة الدولية بمنظمة الجمارك العالمية " . ورد ذكره في : محمد فايز عبيدات ، إطار عمل معايير أمن وتسهيل سلسلة الإمداد في التجارة الدولية ، 2007 ، المكتب الإقليمي لمنظمة الجمارك العالمية ، أبو ظبي ، أبريل 2011 ، ص ص 17-20 .

⁴ - مؤسسة بالمادة 38 من قانون المالية لسنة 2010 .

⁵ - صدر النص التطبيقي لهذه المادة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 93 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط وكفاءات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك .

صحية وتهديد للعيش في ظل الجائحة التي شهدتها العالم منذ نهاية سنة 2019 ، والتي ألقت بمهام جديدة على الإدارة الجمركية¹.

3. المهام المعاصرة لإدارة الجمارك

وفي كل الأحوال تصطدم الإرادة الوطنية في الإقلاع الاقتصادي بالكثير من العوائق الداخلية والخارجية ؛ التي تحاول الإدارة الجمركية تجاوزها عبر تكييف وسائلها بإدراج مهام جديدة مستحدثة تحاول عن طريقها الموازنة بين التسهيلات والرقابة الضرورية للتجارة الخارجية مما أفرز مهام جمركية حامية أمنية بالدرجة الأولى ، واهتماما خاصا بالمشاكل البيئية .

1.3 المهام الحامية والأمنية لإدارة الجمارك.

ارتبطت مهام إدارة الجمارك في الفترة ما بين القرنين الثامن والتاسع عشر بالنظرية الحامية ، وهي سياسة تجارية تهدف إلى حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية، وتستند إلى مجموعة من الأدوات التي تحد من الاستيراد وتُعيق ولوج السلع الأجنبية إلى الأسواق الداخلية ، من روادها المفكر الاقتصادي الأمريكي جون مينار كينز J.M.Keynz الذي يرى أنه يتعين على كل دولة في سبيل التحرر من ضغوط التجارة الدولية أن تلجأ ليس فقط لتغيير سعر صرف عملتها، وإنما أيضا تفرض قدر من الرسوم الجمركية، الأمر الذي يمكنها من إقامة سياسة وطنية مستقلة.

غير أن هذه السياسة تتعلق بالجانب الاقتصادي والتجاري لسياسات الدولة ، وليس بالجانب الحمائي الجديد الذي يعرفه المجتمع الدولي حالياً بفعل ظهور تيارات الاجرام المالي وتقليد السلع والتجارة في السلع الممنوعة ، والاتجار غير المشروع في البضائع المحظورة ، والمتاجرة في الممتلكات الثقافية التي تعتبر من تراث الأمم والشعوب .

فقد فرض اقتصاد السوق على إدارة الجمارك ضرورة تقديم عدة تسهيلات جمركية من أجل تسهيل وتبسيط وتسريع عمليات التجارة الخارجية وترقية المبادلات التجارية الدولية ، ولكن الدخول من باب اقتصاد السوق لا يعني بالضرورة الخروج من باب حماية الاقتصاد الوطني². تبعا لذلك سائر التشريع الجمركي الجزائري هذه التطورات التجارية المتسارعة لحماية النظام العام الاقتصادي عبر تكييف مهام المرفق الجمركي مع المخاطر الجديدة لضمان مناخ سليم بعيد عن الممارسات غير الشرعية ، وقد تجسد هذا التكيف في التعديل الذي عرفته المادة الثالثة من قانون الجمارك في سنة 2017 حيث جاء فيها : " تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي :

- تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع والتنظيم الجمركيين .

¹ - تحتاتي محمد ، مرجع سابق ، ص ص 63-64

² - شهناز رفاوي ، دور الجمارك الجزائرية في حماية المنتج الوطني بين حتمية التسهيلات الجمركية وضرورة الرقابة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 12 ، العدد 02 (العدد التسلسلي 24) ، أكتوبر 2020 ، ص 465

- تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند استيراد وتصدير البضائع ، والعمل على مكافحة الغش والتهرب الجبائيين .

- مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية.

- المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل ممارسة غير شرعية .

- ضمان إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها ونشرها .

- السهر ، طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول ، على :

● حماية الحيوان والنبات .

● المحافظة على المحيط.

- القيام ، بالتنسيق مع المصالح المختصة ، بمكافحة :

● التهريب وتبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود .

● الاستيراد والتصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن والنظام العموميين .

- التأكد من أن البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة ، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم الذين تخضع لهما .

تبعاً لذلك فقد استوعب التشريع الجمركي (والنصوص المتعلقة به) أغلب المهام التي تتطلبها حماية الاقتصاد الوطني عن طريق تكليف وتفويض المرفق الجمركي بمهمة الحماية التي تتجسد في العديد من النقاط :

مكافحة الإغراق التجاري : والذي ينطوي على خطورة بالغة تمس بالصناعة المحلية ، ولأجل ذلك وضع اتفاق بأكمله سمي باتفاق مكافحة الإغراق يبين كيفية تطبيق المادة 06 من اتفاقية GATT 1994 في إطار منظمة التجارة العالمية .

مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية : ، وهي مهمة تم النص عليها في تعديل 2017 لقانون الجمارك بعد أن كان قانون الجمارك السابق ينص فقط على (حماية التراث الفني والثقافي) ، ويعود ذلك إلى تزايد الأهمية الاقتصادية لهذه الحقوق ، ودخول الجزائر في مفاوضات للإندماج في النظام التجاري الدولي مع ما يقتضيه ذلك من إصلاح نظام حماية

حقوق الملكية الفكرية كشرط ضروري للوفاء بالالتزامات الدولية في مسعى لجلب الاستثمارات الأجنبية والانفتاح على الأسواق العالمية¹.

مكافحة الجريمة العابرة للحدود : أسندت للجمارك مهام حائية جديدة ، ابتداءً من تعديل 2017 ، تدخل في الشق الحائمي للنظام السياسي ، الاقتصادي ، المالي ، الاجتماعي والثقافي للمجتمع بعد تنامي واستفحال الجرائم العابرة للدول أو ما يعرف بالجريمة المنظمة التي تأخذ عدة أشكال : (تجارة المخدرات ، الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، الاتجار بالأشخاص عن طريق الهجرة غير الشرعية ، تبييض الأموال) ، وهي المجالات التي يمكن لإدارة الجمارك مكافحتها مع الجهات الأمنية والإدارية المختصة عن طريق شبكة التعاون الدولي التي أسستها الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر² :

- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري سنة 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .
- المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص .
- المرسوم الرئاسي 03-418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .
- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 .
- المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 المتضمن المصادقة على بروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 .

خضوع البضائع لاجراءات مراقبة المطابقة : إضافة للمادة الثالثة من قانون الجمارك (التي تعتبر الأساس القانوني لتدخل الإدارة الجمركية) ، تكلف نصوص تشريعية و تنظيمية أخرى إدارة الجمارك بمهام تطبيق الأحكام المتعلقة بالرقابة على مستوى الحدود خصوصاً تلك المسيرة لقطاعات التجارة ، المالية ، الدفاع الوطني ، الفلاحة ، الصناعة ، الصحة ، النقل ، السياحة ، الإعلام والثقافة ، ومن أهم هذه الالتزامات يظهر واجب حماية المستهلك عن طريق فرض جملة من المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي حددها قانون حماية المستهلك .

¹ - حتحاتي محمد ، مرجع سابق ، ص 23

² - حتحاتي محمد ، مرجع سابق ، ص ص 23-24

ومن أهمها ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك ؛ حيث نصت المادة الثانية منه على أنه " تمارس مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية ، وتقوم بذلك المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش " . حيث " تعلم مصالح الجمارك في إطار تطبيق المادة 4 قبل اجراء عملية الجمركة ، المفتشية الحدودية المختصة اقليميا بوصول المنتجات ، حسب الإجراء المحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزير المكلف بالمالية " ¹ . وبعد المراقبة من أجل التأكد من مطابقة المنتج للمواصفات وشروط الاستعمال " تبلغ نتائج التحاليل او الاختبارات او التجارب الى المستورد وتفضي ، حسب الحالة ، الى تسليم رخصة دخول المنتج أو مقرر رفض دخول المنتج " ² ، ونفس الشيء يقال عن منح شهادات المطابقة لمنتجات الاستهلاك الموجهة الى التصدير ؛ حيث يتكفل بذلك المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرمز .

مكافحة تزييف الأدوية والاتجار بها : تبعا لاحصائيات منظمة الصحة العالمية فإن نسبة انتشار الأدوية المغشوشة يتراوح بين 1 % في الدول المتقدمة و 60 % في الدول الأكثر فقرا كإفريقيا مورا بنسبة 20 % الى 30 % في الدول النامية ، كما اعلنت المنظمة أن قرابة 11 % من مجمل الأدوية المباعة في الدول النامية مغشوشة ، وهذه الأخيرة تقتل أكثر من مليون شخص في العالم سنويا ³ مما يلقي على كاهل ادارة الجمارك اعباء اضافية لتنسيق جهودها مع مؤسسات الرقابة الصحية والصيدلانية لمكافحة تزييف الأدوية خاصة مع اعتماد المخبر الوطني لمراقبة المواد الصيدلانية بالجزائر للمرة الثالثة مراقبا للأدوية في إفريقيا للمرة الثالثة من قبل منظمة الصحة العالمية منذ سنة 2009 .

يشار إلى أن تكليف منظمة الصحة العالمية للجزائر بمراقبة الأدوية في إفريقيا يخولها بأخذ نماذج من الأدوية التي يتم تسويقها في الدول الإفريقية وإجراء تحاليل مخبرية عليها من قبل خبراء وصيادلة جزائريين وعلى ضوء النتائج المخبرية يتم اعتماد هذا الدواء أو سحبه من السوق وتجري العملية بالتنسيق الكامل مع منظمة الصحة العالمية⁴.

إن مهام إدارة الجمارك لا تتوقف عند هذه المهام ، وإنما تم تبويب مهامها اعتمادا على الهدف المنشود لكل وظيفة أو اختصاص ، فتطور التجارة الدولية وظهور التحديات الجديدة فرض عليها مهام أخرى خاصة بعد انحسار التعاملات التجارية في فترة الجائحة التي أصابت العالم نهاية سنة 2019 بظهور فيروس كورونا الذي عزز من الدور الحمائي لإدارات الجمارك حيث دعت المنظمة العالمية للجمارك إلى ضرورة اتخاذ كل التدابير المناسبة لمنع المنظمات الإجرامية المنظمة من

¹ - المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك

² - المادة 13 من المرسوم التنفيذي 467/05

³ - عرابي سفيان ، ميهوب وهيب ، دور الأداء الجمركي في تحقيق الايقظة الدوائية ، المجلة الجزائرية للتفسير والاقتصاد ، المجلد 15 ، العدد الأول ، 2021 ، ص 802

⁴ - منظمة الصحة العالمية تعتمد الجزائر مراقبا للأدوية في إفريقيا، وكالة الأنباء السعودية، 2009/03/22 على الرابط:

استغلال ظروف جائحة كورونا لتزيف الأدوية واللقاحات المتوفرة حالياً للتعامل مع فيروس كورونا خاصة أن هناك توقعات أن تكون جهود توزيع لقاحات كورونا هي أكبر وأوسع عملية توزيع في العالم على الإطلاق¹.

وفي إطار تعاون الإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية على نحو وثيق لمكافحة جميع أشكال الاتجار غير المشروع في العالم أجمع منذ أكثر من 20 عاماً، أي منذ توقيع أول اتفاق تعاون بينهما في عام 1998 قامت منظمة الشرطة الجنائية الدولية بضبط ، في إطار عملية Pangea XIII ، كمات مقلدة ومستحضرات تعقيم لليدين غير مستوفية لمعايير السلامة وأدوية مضادة للفيروسات غير مرخصة. وقد شاركت في هذه العملية أجهزة الشرطة والجمارك وهيئات تنظيم القطاع الصحي من 90 بلداً بهدف اتخاذ إجراءات جماعية من أجل مكافحة البيع غير المشروع للأدوية والمنتجات الطبية على الإنترنت².

إن هذه المهام المترتبة على الوظيفة الحماية قد ازدادت بفعل ادراج الجرائم البيئية في الأنشطة الاجرامية الأكثر ربحاً في العالم منذ بضعة أعوام ، فقد نبهت تقارير منظمات دولية عديدة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية) الى أن أنشطة الجرائم البيئية بتعدد أشكالها تعود بأرباح طائلة ولا تنطوي على مخاطر كثيرة ، وهو ما ألقى على الإدارة الجمركية مهاماً بيئية جديدة .

2.3 المهام البيئية الجديدة للإدارة الجمركية.

استطلعت منظمة الشرطة الجنائية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة آراء ما يقرب من سبعين بلداً بشأن تقرير مشترك بين المنظمين³ ، ويركز التقرير على الصلات بين الجريمة البيئية العالمية التي تدر سنوياً أموالاً تتراوح بين 91 و258 مليار دولار وبين الأنشطة الإجرامية الأخرى ، ولا سيما الجريمة المنظمة والإرهاب. وأفاد أكثر من 60 ٪ من البلدان التي سُبرت آراؤها بظهور أشكال جديدة من الجرائم البيئية أو الأساليب الإجرامية في هذا المجال، ما يدل على تزايد تشعب مجموعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنامي قدرتها على التكيف، وبالإضافة إلى ذلك، أفاد 84 ٪ من البلدان بتقاطع هذه الجرائم مع جرائم خطيرة أخرى مثل الفساد (42 ٪) والتقليد (39 ب.٪) والاتجار بالمخدرات (36 ٪) والجريمة السيبرانية (23 ٪) والجريمة المالية (17 ٪)⁴.

¹ - حشاني محمد ، مرجع سابق ، ص ص 26-27

² - تفاصيل العملية في الموقع الإلكتروني للإنتربول : <https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/192>

³ - البيئة والسلام والأمن - تقارب التهديدات ، 2016

⁴ - La criminalité environnementale : une menace pour la paix et la sécurité, selon un nouveau rapport INTERPOL-ONU Environnement . Interpol 8 décembre 2016 , <https://www.interpol.int/fr/Actualites-et-evenements/Actualites/2016/La-criminalite-environnementale-une-menace-pour-la-paix-et-la-securite-selon-un-nouveau-rapport-INTERPOL-ONU-Environnement>

وقد سبق للمنظمة العالمية للجمارك وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة توقيع مذكرة تفاهم في سنة 2003 تنص على التشاور والتعاون حول القضايا البيئية من خلال تبادل المعلومات التي تفيد الطرفين وضمان التمثيل المتبادل بين الأطراف بالإضافة الى التعاون التقني في مجال المعرفة البيئية، وآخر الأبحاث التي تبين المشاكل المترتبة عن انبعاثات الغازات والاستعمال المفرط للأسمدة الملوثة للبيئة¹.

كما اعتمدت منظمة الجمارك العالمية في خضم الاحتفال باليوم العالمي للجمارك لسنة 2009 شعار (حماية ميراثنا الطبيعي) للتدليل على أولوية البعد البيئي في مهام الادارة الجمركية، وأعادت التأكيد على أهمية البعد البيئي في التجارة الدولية بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للجمارك في سنة 2020 تحت شعار (الجمارك تعزز الاستدامة من أجل الناس والازدهار والكوكب)؛ أبرزت رسالة المدير العام للمنظمة تصنيف مساهمة الجمارك في الاستدامة عبر النقاط التالية:

1. خدمة الناس من خلال مجتمعات آمنة ومأمونة.

2. حماية الكوكب وضمان استدامته للأجيال القادمة حيث يمكن للجمارك أن تساهم في مكافحة التغير المناخي وتوفير استدامة بيئية قوية من خلال دعم تنفيذ الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، أهدافها تشتمل على التعامل مع التجارة غير المشروعة في النفايات الخطرة والمواد الضارة بطبقة الأوزون، ومكافحة التجارة غير المشروعة بالأجناس المهددة بالانقراض، ومنع انتشار أمراض النباتات والحيوانات، اضافة الى ذلك يمكن تكليف الجمارك بضمان جمع الضرائب على انبعاثات الكربون.

وفي نفس الرسالة دعت منظمة الجمارك العالمية الى تطبيق الأحكام المتعلقة بالتجارة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف مثل اتفاقية بازل، وبروتوكول مونتريال، وبروتوكول قرطاجنة، واتفاقية روتردام، واتفاقية ستوكهولم، واتفاقية التراث العالمي، واتفاقية منع الاتجار بالنباتات والحيوانات المهددة بالانقراض.

وبالرجوع للنظام القانون الجزائري نجد أن الجزائر قد انخرطت منذ مدة في مسعى محاربة أشكال الاجرام البيئي عبر الانضمام الى أغلب اتفاقيات القانون البيئي التي تدعو لاتخاذ ما يلزم من اجراءات لمنع كافة اشكال الاعتداء على البيئة بكافة مشتملاته داخليا وخارجيا من خلال اتفاقيات دولية تم المصادقة عليها، واصدار نصوص جديدة لمحاصرة الاجرام البيئي في إطار نشاطات التجارة الخارجية:

الاتفاقيات المصادق عليها:

اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالإنقراض من الحيوانات والنباتات البرية **CITES** بتاريخ 1982/12/25.

¹ - نوري محمد ، بوسماحة الشيخ ، الجمارك الخضراء كآلية لتكريس البعد البيئي في التجارة الخارجية ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المجلد 11 ، العدد 02 ، 2021 ، ص 119

اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون بتاريخ 1992/09/23.

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بتاريخ 2006/05/22.

اتفاقية ستوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة بتاريخ 2006/06/07.

وكل هذه الاتفاقيات تعتبر المنتجات السابقة بضاعة محظورة من التداول ويتم ادراجها في بنود التعريفات الجمركية لتطبيق الاجراءات المتعلقة باستيرادها وتصديرها ، كما أن القانون رقم 15/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المعدل والمتمم للقانون 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على استيراد البضائع وتصديرها ينص في مادته الثانية : " تنجز عمليات استيراد المنتجات وتصديرها بحرية طبقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك دون الاخلال بالقواعد العامة المتعلقة بالآداب العامة وبالأمن والنظام العام ، وبصحة الأشخاص والحيوانات ، وبالثروة الحيوانية والنباتية ، وبوقاية النباتات والموارد البيولوجية ، وبالبيئة ، وبالتراث التاريخي والثقافي " .

تبعاً لذلك فإن البضائع التي لا تستوفي هذه المعايير تعتبر، في نظر المادة 21 من قانون الجمارك: " كل بضاعة منع استيرادها أو تصديرها تعتبر بضاعة محظورة «، والخطر المتعلق بالملوثات الخطيرة يعتبر خطراً مطلقاً، وتسري عليه المصادرة كعقوبة جمركية؛ حيث تنص المادة 325 مكرر من قانون الجمارك على أنه " تعد جنحاً من الدرجة الثانية، المخالفات الآتية:

- كل عملية استيراد أو تصدير متعلقة بالبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون.
 - البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أو في حدود الموانئ المطارات التجارية، التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق الشحن.
 - التصريحات الخاطئة المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة.
 - كل حصول أو محاولة حصول على أحد السندات المذكورة في المادة 21 من هذا القانون بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى.
- يعاقب على هذه الجرائم بما يأتي:
- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش،
 - غرامة مالية تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة،
 - والحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين.

وهكذا يظهر أن قانون الجمارك، بوظائفه الجديدة، يحاول التكيف مع المنظومة القانونية المعاصرة التي تدرج الاجرام البيئي ضمن المخاطر الكبرى في السياسة الجنائية الوطنية كما الدولية.

4. خاتمة:

ان تكريس البعد البيئي في التجارة الخارجية يستدعي تظافر جميع قطاعات النشاط في الدولة (هيئات رسمية وشعبية) من أجل العمل على محاربة الاجرام البيئي خاصة عندما يكون مصدرا لمداخليل كبرى جراء الاتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات من وإلى الاقليم الجمركي الجزائري ، والعمل على التحول من ادارة جمركية تقليدية الى (الجمارك الخضراء) ؛ هذه المبادرة الحسنة التي أطلقها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في يونيو 2004 بالشراكة مع المنظمة العالمية للجمارك والانتربول ، ولا شك أن الأهداف التي تسعى إليها هذه المبادرة - على أهميتها - لم يكتب لها النجاح في شتى أنحاء المعمورة بسبب تقاعس الدول عن تعزيز الدور الرقابي وتفعيل شبكة معلومات دولية للرصد والابلاغ عن الاتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات وتقليل الاشتراطات فيما يتعلق بالبضائع الملوثة .

ومن أجل تقليل المخاطر المنجرة عن الاتجار غير المشروع بالملوثات البيئية سواء كانت نباتية أو حيوانية أو غير ذلك، فإن ذلك يستدعي توافر:

- الارادة السياسية لدى السلطات العليا وادراجها دوريا في مخطط عمل الحكومة.
- مواصلة التكوين الجمركي القائم على مواكبة التقنيات العصرية في مجال الكشف عن المواد الملوثة التي تحتويها سلاسل التوريد العالمي للبضائع.
- اقامة شبكة تعاون اقليمية وقارية لتبادل المعلومات والتبليغ الدوري لنتائج الفحوصات المجراة على العينات على نطاق واسع (الانتربول - منظمة الصحة العالمية - المنظمة العالمية لصحة الحيوان - صندوق الأمم المتحدة للبيئة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
- العمل على مواصلة طرح موضوع التجارة والبيئة في المحافل الدولية للخروج باتفاقية دولية توضح كافة الاجراءات والسبل المتعلقة بملاحقة المتسببين في تلويث سلاسل التجارة الدولية.
- العمل على تكوين وانشاء فرق جمركية بيئية بالتعاون مع مصالح الدفاع الوطني والتجارة.

5. قائمة المراجع:

خلاف عبد الجابر خلاف، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الآخذة في طريق النمو، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 21.

سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 234.

بستاني حمزة، القبول المؤقت، مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة الوطنية للإدارة، فرع إدارة الجمارك، بدون سنة، ص 2.
حبش صليحة، صلاحيات إدارة الجمارك في النطاق الجمركي، مذكرة نهاية التخرج (فرع إدارة الجمارك)، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الجامعية 2006/2005، ص 6

لحمش المهدي، النظام الجمركي ومسار تطوره في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر - 2002، ص 148.

مصرم إيمان، القبول المؤقت كنظام اقتصادي جمركي، مذكرة نهاية الدراسة، فرع الجمارك، 2007، ص ص 18-19.
مولاي أسماء، مدى تأثير أحكام المنظمة العالمية للتجارة على النظام الجمركي الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص 186.

شهيناز رفاوي، دور الجمارك الجزائرية في حماية المنتج الوطني بين حتمية التسهيلات الجمركية وضرورة الرقابة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02 (العدد التسلسلي 24)، أكتوبر 2020، ص 465

مجاج ناصر، الانظمة الجمركية الاقتصادية والتنوع الاقتصادي، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد الثاني، ديسمبر 2021، ص 2441

نوري محمد، بوسماحة الشيخ، الجمارك الخضراء كآلية لتكريس البعد البيئي في التجارة الخارجية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 11، العدد 02، 2021، ص 119

عيسى سماعين، بن نافلة قدور، انعكاسات سياسة التفكيك الجمركي على الجباية الجزائرية في ظل اتفاق الشراكة الاورو متوسطية، مجلة الاقتصاد والتنمية، المجلد الثامن، العدد الأول، 2017، ص 131

عبد الجبار مختاري، تأثير اتفاقية الشراكة الاورو-جزائرية على الجباية الجمركية في ظل انخفاض أسعار المحروقات خلال الفترة 2005-2016، دراسات العدد الاقتصادي، جامعة الأغواط، المجلد 09، العدد 01، 2018، ص 160.

عراي سفيان، ميهوب وهيبة، دور الأداء الجمركي في تحقيق الايقظة الدوائية، المجلة الجزائرية للتسيير والاقتصاد، المجلد 15، العدد الأول، 2021، ص 802

الحواس زواق، دور التحفيز الضريبي في تهيئة وإصلاح بيئة أعمال المشروعات، المؤتمر العلمي الدولي الثامن: استراتيجيات بيئة الأعمال المعاصرة " رؤى وأفكار متجددة »، جامعة فيلادلفيا، كلية العلوم الإدارية والمالية، الأردن، 29 و 30 أبريل 2014.

حتحاتي محمد، محاضرات في قانون الجمارك، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2021/2020، ص 7.

تقرير التجارة والتنمية يصدر سنوياً، وكذا تقرير الاستثمار العالمي السنوي (أنظر مثلاً: التقارير السنوية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

قانون رقم 09-09 ماضي في 13 محرم عام 1431، الموافق لـ 30 ديسمبر 2009، يتضمن قانون المالية 2010، ج ر العدد 78، المؤرخ في 31 ديسمبر 2009. من قانون المالية لسنة 2010.

المرسوم التنفيذي رقم 12-93، الممضي في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، ج ر العدد 14، المؤرخ في 07 مارس 2012.

المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 الممضي في 9 ذو القعدة عام 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005، والمتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر العدد 80، والمؤرخ في 11 ديسمبر 2005، ص 16.

الموقع الرسمي للجمارك الجزائرية: <https://www.douane.gov.dz/spip.php?article475> تاريخ الاطلاع: 2022/01/25

تفاصيل العملية في الموقع الالكتروني للانتربول: <https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/192>

La criminalité environnementale: une menace pour la paix et la sécurité, selon un nouveau rapport INTERPOL-ONU Environnement. Interpol 8 décembre 2016, <https://www.interpol.int/fr/Actualites-et-evenements/Actualites/2016/La-criminalite-environnementale-une-menace-pour-la-paix-et-la-securite-selon-un-nouveau-rapport-INTERPOL-ONU-Environnement>